الإحياء

[باب: إحياء الموات] وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك. فمن أحياها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع ما لا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها، إلا المعادن الظاهرة؛ لحديث ابن عمر { من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها } رواه البخاري رواه البخاري برقم (2335) عن عائشة بلفظ: "من أعمر أرضا... إلخ " . [قاله الشيخ ابن جبرين]. . [باب: إحياء الموات] أولا: الإحياء: قوله: (وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك، فمن أحياها بحائط، أو حفر بئر... الخ): عرف الإحياء هنا: بأنها الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك، وعرفها في زاد المستقنع: أنها الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، وتسمى الأرض البور التي لا ملك فيها لأحد، وذلك إذا أتيت إلى أرض بائرة ليس فيها علامة ملك لأحد، وليس فيها آثار امتلاك، وليس أحد قبلك قد سبق أنه ملكها فتمتلكها بالإحياء. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: { من أحيا أرضا ميتة فهي له } رواه الترمذي رقم (1379) في الأحكام من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ورواه أبو داود رقم (3073) في الخراج والإمارة والفئ والترمذي رقم (1378) في الأحكام من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما. وتمامه: "وليس لعرق ظالم حق"، وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (5975، 5976)، وذكره الزركشي برقم (2130). وصفها بأنها ميتة، أي: ليس فيها علامة ملك أرض، فهي أرض موات، فمن أحياها ملكها. فإن قيل: بأي شيء يكون الإحياء؟ فيقال: أولا: إحياؤها بحائط: يعني: إذا أحاط عليها حائطا يمنع من الدواب، أو يستر الواقف إذا وقف في داخله؛ فإن هذا يعتبر تملكا. ثانيا: إحياؤها بحفر بئر: يعني: حفر بها بئرا، لكن البئر لا يملك إلا حريمها يعني: حماها، فالجديدة حريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب، فإن كانت بئرا قديمة أثرية ولكن لا يعرف لها مالك فحريمها خمسون ذراعا من كل جانب، هذا إذا كانت بئرا لأجل الشرب أو لأجل السقي أو لأجل ملك البقعة، أما إذا كانت لأجل الزرع؛ فذكروا أن حريمها ثلاثمائة ذراع من كل جانب، والذراع الأصل أنه ذراع اليد، ولكنهم قدروه بأربع وخمسين سنتيمتر، يعني: أكثر من نصف المتر بقليل، فهذا نوع من إحيائها، وهو إحياؤها بحفر الآبار. ثالثا: إحياؤها بالسقي: وليس السقي أن يسقيها بماء المطر، فالذي يحرث- مثلا - أرضا فيبذرها وينزل المطر عليها وينبت زرعه، هذا لا يملكها؛ لأن هذا المطر من الله ليس من جهده، وكونه مثلا بذر وحرث لا يملكها، فلو جاء غيره في السنة الآتية وبذر فيها، فهو أحق ببذره، ولكن مثل هذا يملك الأرض إذا أجرى الماء على وجه الأرض في السواقي، ثم سقى به الأرض، وذلك لأنه تعب في إيصال الماء إليها. رابعا: إحياؤها بمنع ما لا تزرع معه: مثل أن يجد فيها مستنقعات من امتداد البحار أو الأنهار التي تجري ولا أحد ينتفع بها، فحجز بينها وبين البحر أو بينها وبين النهر حتى حسر الماء عنها؛ فيملكها بذلك لأنه تعب في حبس الماء عنها. وكذلك لو وجدها أرضا جبلية لا ينتفع بها؛ فأزال الحجارة التي فيها وسواها وتعب في تسويتها، وإن كان قديما قد لا يستطاع ذلك، ولكن حديثا بعد ظهور هذه الآلات الحافرة والتي يزال بها الجبال الصخرية، ثم بعد إصلاحها يبني فيها، أو يحرث فيها، أو نحو ذلك؛ فإنه يملكها. فهذه أربعة: بناء الحائط، وحفر البئر، وإيصال الماء إليها، وحبس الماء المستنقع عنها، أو الإصلاح أو ما أشبه ذلك، فإنه بذلك يملكها بجميع ما فيها إلا المعادن، فالمعادن الظاهرة لا يملكها؛ فإذا كان فيها مثلا ملح معدن ينتفع الناس به ويأخذون منه؛ فلا يملكه، وكذلك لو كان فيها معدن جص الذي تبيض به الحيطان؛ فلا يملكه، أو كان فيها معادن نفط أو نحوه فلا يملكه؛ لأن هذه معادن عامة يأخذ كل منها حاجته. وهكذا جميع المعادن التي توجد في داخل الأرض، معدن نحاس أو صفر أو حديد، أو ما أشبه ذلك، هذه المعادن لا تملك بالإحياء، بل هي عامة للمسلمين. أما لو ظهر في أرضه معدن، كأن تكون أرض له قد أحاطها واحتاط عليها وملكها وحفر فيها؛ فوجد فيها معدنا حتى ولو كان نفيسا كذهب أو فضة أو جوهر أو نحو ذلك؛ فإنه يملكه لأنه في أرضه الخاصة. وقوله صلى الله عليه وسلم: { من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها } سبق تخريجه ص 93. هذا الحديث عام في أنواع الإحياء الذي ذكرنا بالحفر أو بالحيطان أو ما أشبه ذلك، هذا هو النوع الأول من الإحياء، وهو الإحياء المعروف.